حماية التعليم
في ظروف انعدام الأمن
والنزاعات المسلحة

دليل قانون دولي

ملخص

BICL British Institute of International and Comparative Law

PEIC
PROTECT EDUCATION IN INSECURITY AND CONFLICT
حماية التعليم في ظروف النزاع وانعدام الأمن

رسالة شكر

مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية هو أحد المكاتب الميدانية والتي تعمل تحت مظلة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ويتخذ المركز من العاصمة القطرية – الدوحة – مقراً إقليمياً لأعماله. يختص المركز بتنظيم أنشطة التدريب والتوثيق لأجل بناء القدرات اللازمة للدفاع عن ولحماية وتعزيز حقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويعمل المركز أيضاً على دعم الجهود القائمة في هذا المجال في الإقليم من قبل الحكومات ووكالات وبرامج الأمم المتحدة المتخصصة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.

قام المركز بالإشراف على ترجمة هذا الدليل وتدقيقه كأحد أنشطة المفوضية لمشروعها مع مؤسسة حماية التعليم في ظروف النزاع وانعدام الأمن (PEIC) - وهو برنامج تابع لمؤسسة التعليم فوق الجميع (EAA) - تحت عنوان حماية حق التعليم في ظروف النزاعات المسلحة وانعدام الأمن في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا والذي يهدف الى زيادة الوعي والمعرفة بالحماية القانونية لهذا الحق في ظروف النزاعات المسلحة وانعدام الأمن في المنطقة المحددة أعلاه في سياق هذا الدليل القانوني الذي أصدرته مؤسسة التعليم فوق الجميع.

مركز الأمم المتحدة للتدريب و التوثيق في مجال حقوق الانسان

لجنوب غرب آسيا و المنطقة العربية

٦٦ شارع لوسيل - فيلا ٢٧

الخليج الغربي، الدوحة - قطر

ص.ب.: ٢٣٥١٤

تليفون: ٤٤٩٣٢٥٤٤ – ٤٤٩٣٥٧٩١ ٩٧٤+

فاكس: ٤٤٩٣٥٧٩٠ ٩٧٤+

البريد الالكتروني: DohaCentre@ohchr.org

الموقع: www.undohacentre.ohchr.org

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

UNITED NATIONS
HUMAN RIGHTS
OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER

تمهيد

تؤدي هذه الوثيقة غرضين، أوّلهما أن تكون ملخصاً للمنشور المعنون حماية التعليم في ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة – دليل قانون دولي، وثانيهما أنها كُتبت بأسلوب مُيسّر لغير المختصين في القانون، وذلك لتقدّم بحد ذاتها نظرة متعمّقة في المجالات الثلاثة ذات الصلة من مجالات القانون الدولي، وفي القدرة الكامنة لذلك القانون لحماية التعليم عند تفشي انعدام الأمن ونشوب النزاع المسلح.

كُتب هذا الدليل بقلم كريستين هوسلر، ونيكول إيربان، وروبرت مكوركوديل من المعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن. وتجدر الإشارة إلى أنّ الدليل هو باكورة سلسلة من وثائق أبحاث قانونية تُعدّ بتكليف من مؤسسة حماية التعليم في ظروف النزاع وانعدام الأمن، أحد برامج مؤسسة التعليم فوق الجميع (Protect Education in Insecurity and Conflict (PEIC), a program of the Education Above All Foundation (EAA)) - حول مسألة حماية التعليم في ظروف انعدام الأمن ونشوب النزاع المسلح.

مؤسسة حماية التعليم منظمة غير حكومية مستقلة تترأسها صاحبة السمو الشيخة موزا بنت ناصر، المبعوث الخاص للتعليم الأساسي والعالي في اليونسكو. وتُعنى مؤسسة حماية التعليم، بصفتها مؤسسة ناشطة في مضمار السياسات والأبحاث والمناصرة، بحماية التعليم في ظروف انعدام الأمن والنزاع المسلح، ويُساهم البرنامج القانوني لمؤسسة حماية التعليم في هذه الحماية عبر الاستغلال الإستراتيجي للقانون الدولي والقانون الإقليمي، ويُؤلف أوراق الأبحاث القانونية الموضوعية للمؤسسة أكاديميون دوليون في مجال القانون و/أو محامون ممارسون. ويُشار إلى أنّ هذه الأبحاث موجّهة إلى جمهور متنوع يشمل المحامين الدوليين والوطنيين، وخبراء التعليم ممن لم يتلقوا تدريباً قانونياً، وراسمي السياسات في الحكومات، والهيئات السياسية والاجتماعية والثقافية، والمجتمع المدني.

يُعد المعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن، الذي ألّف الدليل، من المراكز البحثية المستقلة الرائدة في ميدان القانون الدولي والمقارن في العالم. ومنذ تأسيس المعهد قبل ما ينوف على ٥٠ عاماً، كوّن مجتمعاً متنوعاً من الباحثين، والممارسين، وراسمي السياسات من أنحاء العالم شتى ممن يكرّسون أنفسهم لفهم القانون الدولي والمقارن وتطويره والتطبيق العملي له. إنّ المشاريع والفعاليات البحثية عالية الجودة التي يمسك بزمامها المعهد تشمل تقريباً جميع مجالات القانون الدولي (في كلٍّ من القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص) والقانون المقارن، ويتبوأ المعهد منزلة الصدارة في المباحثات الدائرة حول مسائل معاصرة. وللاستزادة في المعلومات حول المعهد وأنشطته، يمكن الاطلاع على الموقع www.biicl.org.

تتوافر نسخة إلكترونية من الدليل في الموقعين
www.educationaboveall.org/legalresources
www.biicl.org/research/education

جدول المحتويات

١ - المقدمة	٧
٢ - حماية التعليم	١٣
٣ - حماية الطلبة وموظفي التعليم	١٨
٤ - حماية المنشآت التعليمية	٢٣
٥ - سبل الانتصاف والآليات	٢٦
٦ - الخاتمة	٢٨

١. مقدمة

يتضرر التعليم بطرق عدّة أثناء تفشي انعدام الأمن واندلاع النزاع المسلح، حيث يمكن أن يتعرض الطلبة وموظفو التعليم للتهديد والأذى الجسدي، ناهيك عن تعرّض السكان لنزوح قسري في داخل حدود دولهم وخارجها. وفي مثل هذه الظروف يغلُب تجنيد الأطفال في القوات المسلحة للدول أو في الجماعات المسلحة من غير الدول، وتتعرض المنشآت التعليمية للتدمير أو تُستخدم ميادين تدريبية على يد الجماعتين. بل إنّ التعليم نفسه يتضرر عندما يُستخدم ليكون أداة للدعاية الحربية أو وسيلة لبث التمييز، أو التحريض، أو الكراهية. ويمكن أيضاً أن ينقطع التعليم بالكامل في مثل هذه الأحوال، وهذا حدث شائع ومتكرر.

إذا تضرر التعليم بهذه الطرق، يمكن لدوره في دعم التعافي المستدام أن يضيع أو يتضاءل إلى حدّ كبير، كما يمكن لهذا الضرر أن يحدّ من وعي المجتمعات بالحاجة إلى حماية حقوق الإنسان وضمانها. ونظراً إلى الحاجة الماسّة لضمان توفير التعليم للجميع، حتى في ظروف انعدام الأمن ونشوب النزاع المسلح، ونظراً إلى الدور الوقائي والواقي الكامن للقانون في تلك الأزمان، وضع المعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن ومؤسسة حماية التعليم في ظروف النزاع وانعدام الأمن، دليلاً خلاّقاً يستعرض الحماية الحالية للتعليم بموجب الأنظمة المختلفة من القانون الدولي، ويسلط الضوء على مواطن قصورها، ومواطن الشد والجذب بينها، وإمكانياتها.

النطاق

من المقرر بموجب القانون الدولي وجوب توفير التعليم الابتدائي للجميع مجاناً وجعله إلزامياً، بيد أنّ القانون الدولي لا يقصر هذه الحماية على التعليم الابتدائي، لذا يجب أن يُفهم التعليم – في الاستجابات في كلٍ من القانون والسياسات – على أنّه مفهوم عام يشمل جميع أنواع التعليم ومستوياته، بما في ذلك تعليم البالغين والتدريب المهني.

وعلى المنوال ذاته، يجب فهم المصطلحات، مثل مصطلحَي الطلبة وموظفي التعليم، ضمن مفهوم واسع. فمصطلح الطلبة يشمل الأشخاص الذين ينتفعون من التعليم بغض النظر عن السن أو المؤسسة، في حين يشير مصطلح موظفي التعليم إلى المعلمين والموظفين غير المدرسين (بمن فيهم طواقم الصيانة والطواقم الفنية) المنخرطين في توفير كلٍ من التعليم العام والخاص.

المنشآت التعليمية لا تقتصر فقط على المدارس والغرف الصفية وغيرها من المنشآت المبنية المرتبطة مباشرة بتوفير التعليم، بل تشمل أيضاً المنشآت الموجودة في أماكن التعليم بما فيها المرافق الصحية، ومياه الشرب، والمكتبات، وأجهزة الكمبيوتر، ووسائل تكنولوجيا المعلومات الأخرى.

ينظر الدليل في الانتهاكات المرتبطة بالتعليم التي تحدث في ظروف انعدام الأمن والنزاع المسلح

- **الانتهاكات المرتبطة بالتعليم** تشير إلى الجوانب القانونية للهجمات ضد التعليم خلال ظروف انعدام الأمن واندلاع النزاع المسلح. ويشير مصطلح الهجوم على التعليم إلى فعل يُرتكب ضد التعليم، والطلاب، وموظفي التعليم، والمنشآت التعليمية.

- **انعدام الأمن** مصطلح ليس من القانون، وهو يصف القلاقل وأوضاع والتوتر داخل دولة، وهي أوضاع تعطل العمل الاعتيادي للمؤسسات السياسية، والاجتماعية، والقانونية بما فيها تلك المستخدمة لتيسير التعليم. وهذا يشمل القلاقل الداخلية، والتوترات، وحالات هشاشة الأمن، علماً أنّ 'انعدام الأمن' لا يشمل أوضاع العنف الشديد التي تصل أعتاب النزاع المسلح.

- **النزاع المسلح** مصطلح يشير إلى المفهومين القانونيين 'النزاع المسلح الدولي' و'النزاع المسلح غير الدولي'، وهما يختلفان عن ظروف انعدام الأمن.

  - **النزاع المسلح الدولي** مصطلح يصف حالات العنف التي تشمل استخدام القوة المسلحة **بين** الدول. ويشمل هذا الحالات التي تستخدم فيها الدول القوة ضد بعضها "بالوكالة" من خلال جماعة مسلحة من غير الدول. وقد اعُتبرت بعض النزاعات المسلحة التي تشمل جهات فاعلة من غير الدول أمثلةً على النزاع الدولي المسلح بموجب قانون المعاهدات، كما يشمل النزاع الدولي المسلح حالات الاحتلال الحربي التي تسيطر فيها القوات المسلحة لدولة ما فعلياً على أراضي دولة أخرى.

  - **النزاع المسلح غير الدولي** هو حالة من العنف بين دولة وجماعة مسلحة من غير الدول على أراضيها، أو حالة من العنف بين جماعات مسلحة من غير الدول تدور على أراضي دولة ما. وفي الحالتين يجب أن يكون العنف 'مطوّلاً'، وهذا يعني أنّ العنف يجب أن يصل مستوى من الشدة لتصبح الحالة نزاعاً مسلحاً غير دولي. وهذا يختلف عن القلاقل الداخلية أو التوترات التي تصل إلى حالة انعدام الأمن، وهي حالة لا ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني.

شحّت الدراسات التي تناولت الأنظمة المختلفة من أنظمة القانون الدولي وتقاطعها في مسائل ترتبط بالانتهاكات المرتبطة بالتعليم، خلال ظروف انعدام الأمن والنزاع المسلح. بيد أنّ هذه الدراسات أساسية لفهم الكيفية التي يحمي بها القانون الدولي التعليم نفسه والفوائد التي تنجم عنه، وكذلك فهم الكيفية التي يمكن بها زيادة هذه الحماية. ويسبر الدليل أغوار الحماية الدولية الممنوحة لكل من الحق في التعليم بصفته حقاً من حقوق الإنسان، وكذلك الحماية الممنوحة للتعليم نفسه بصورة أعم، وذلك بموجب:

- القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- القانون الدولي الإنساني.
- القانون الجنائي الدولي.

دراسة الدليل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وللقانون الدولي الإنساني، وللقانون الجنائي الدولي تظهر تشابهات كبيرة في دورها الواقي، والكيفية التي يمكن أن تعمل بها القوانين الثلاثة معاً لتكون إطار حماية قوياً. بيد أنّ هناك ثغرات نجد الحماية فيها ناقصة، أو نجد لَبساً أو تضارباً، أو عدم توافر لآليات الانتصاف.

كما توضح الدراسة التي يحملها الدليل في طياته نوع ومدى الالتزامات القانونية التي يجب أن تمتثلها الدول وأحياناً كيانات أخرى. وتسلط الضوء على الحاجة إلى زيادة الاهتمام بالالتزامات المترتبة على الدول، وعلى الجماعات من غير الدول، وعلى المجتمع المدني وغيرها لضمان التنفيذ الملائم والفعال في الدول.

الأنظمة القانونية الثلاثة

إنّ الأنظمة القانونية الثلاثة التي يدرسها الدليل متمايزة، بيد أنّها تشمل قواعد تحمي التعليم مباشرة، أو تحمي الظروف اللازمة لوجود التعليم، ومن ذلك حماية أرواح الطلبة وموظفي التعليم، وحماية المنشآت التعليمية.

القانون الدولي لحقوق الإنسان

يحمي القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوقَ التي يستحقها جميع الأفراد بغض النظر عن عرقهم، أو جنسهم، أو لغتهم، أو دينهم، أو آرائهم السياسية وغيرها، أو أصلهم الوطني أو الاجتماعي، أو ملكيتهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر. في العموم، ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان **على جميع الأوضاع وفي جميع الأوقات** – بما في ذلك ظروف انعدام الأمن والنزاع المسلح. ويعني هذا الانطباق الواسع أنّ القانون الدولي لحقوق الإنسان هو صاحب النطاق الأعم من بين الأنظمة القانونية الثلاثة. والدول مُلزمة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، إمّا عبر إقرارها وتصديقها لاتفاقية في مجال حقوق الإنسان، أو عبر القانون الدولي العرفي لحقوق الإنسان كما هو الحال في بعض الأمثلة (وهذا يسري على جميع الدول سواء أصادقت على اتفاقية معينة أم لا).

أصبحت معظم حقوق الإنسان التزامات ملزمة، وذلك مع اعتماد المعاهدتين التاليتين والتصديق عليهما لاحقاً من عدد كبير من الدول:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦، وبروتوكوله الاختياري،
- والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكولاته الاختيارية.

وهناك أيضاً معاهدات في مجال حقوق الإنسان تركّز على الحماية ضد شكل محدد من أشكال الانتهاكات لحقوق الإنسان، وتشمل هذه المعاهدات اتفاقية مكافحة التمييز في التعليم ١٩٦٠، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩، وكذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من

ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ١٩٨٤ وبروتوكولها الاختياري. وثمة معاهدات أخرى في مجال حقوق الإنسان تحمي مجموعات معينة، ومن ذلك اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٠٦.

اعتمدت جميع المناطق، باستثناء منطقة آسيا والمحيط الهادئ، معاهدات في مجال حقوق الإنسان، ففي أوروبا تتمثل المعاهدات الرئيسية في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ١٩٥٠، والميثاق الاجتماعي الأوروبي ١٩٦١ (النسخة المعدلة ١٩٩٦). أما في الأميركتين، فإنّ المعاهدة الرئيسية في حقوق الإنسان هي الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان ١٩٦٩. وفي إفريقيا، تتمثل المعاهدة الرئيسية في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١. وبالإضافة إلى ذلك، ثمة عدد من الدول الإفريقية أعضاء في الجامعة العربية التي اعتمدت الميثاق العربي لحقوق الإنسان ١٩٤٤، والذي يحمي حقوق الإنسان في الدول العربية في أنحاء العالم شتى.

تأسست هيئات منشأة بموجب معاهدات هدفها مراقبة امتثال الدول لالتزاماتها بموجب المعاهدات والإشراف عليه. ومن الأمثلة على ذلك، أنّ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية له لجنة من خبراء مستقلين تدعى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أنّ كل دولة هي طرف على الأقل في واحدة من المعاهدات الرئيسية العالمية في مجال حقوق الإنسان. وتشمل كل معاهدة من هذه المعاهدات التزامات قانونية على الدول لتفعيل المعاهدة في القانون الوطني (رغم أنّ الكثير من الدول تعجز مراراً عن الامتثال لتلك الالتزامات).

علاوة على ذلك، وكما أسلفنا، قد تكون الدول ملزمة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان بفعل القانون الدولي العرفي. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٤٨ ليس معاهدة (وبذلك ليس ملزماً للدول) لكنّ الكثير من مواده أضحت قانوناً دولياً عرفياً، إمّا بسبب شمولها في معاهدات، أو ممارسات الدول، أو تطبيقات أخرى. وعلى سبيل المثال، تخضع الدول حالياً بانتظام للاستعراض الدوري الشامل، وهو استعراض يجريه مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وفيه يشمل أساسُ الاستعراض الامتثالَ للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني مجموعة قوانين تنظم سلوك الأطراف المتورطة في نزاع مسلح، ويُشار إليه أحياناً باسم "قانون الحرب" أو "القانون الدولي للنزاعات المسلحة". والهدف المنشود من القانون الدولي الإنساني هو جعل الحرب أكثر إنسانية، وتجسّد قواعده ومقيداته المثلَ الدولي الأعلى القائل إنّ النصر العسكري لا ينبغي تحقيقه مهما كان الثمن. وينطبق القانون الدولي الإنساني على جميع الأطراف المتورطة في نزاع، ومنها الدولتين المتصارعتين والجماعات المسلحة من غير الدول.

إنّ القانون الدولي الإنساني مدوّن الآن إلى حد كبير في المعاهدات الدولية التالية:

- اتفاقيات جنيف الأربع المتعلقة بحماية ضحايا الحرب، وقد صدرت في عام ١٩٤٩ (اتفاقيات جنيف)؛
- البروتوكولات الثلاثة الإضافية لاتفاقيات جنيف (البروتوكولات الإضافية): البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ وهو الساري على النزاع الدولي المسلّح؛ البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الساري على النزاع المسلح غير الدولي؛ البروتوكول ٣ المرتبط باعتماد شعار جديد مميز (الكريستالة (البلورة) الحمراء)؛

بالإضافة إلى ما ورد أعلاه، يتكون القانون الدولي الإنساني من قانون دولي عرفي. ففي عام ٢٠٠٥ نشرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دراستها عن القانون الدولي الإنساني العرفي، حيث بحثت في ممارسة الدولة المعنية، وحددت قواعد القانون الدولي الإنساني التي اكتسبت مركزاً قانونياً دولياً عرفياً بما فيها تلك التي تسري في حالات النزاع المسلح غير الدولي.

تجسّد كل من هذه المعاهدات، والقانون الدولي العرفي ذي الصلة، الحماية المركزية التي يقدمها القانون الدولي الإنساني. وهذا هو مبدأ التمييز الذي مفاده أنّ على أطراف النزاع التمييز في جميع الأوقات بين المدنيين وأولئك الذين يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، وبين الممتلكات المدنية والأهداف العسكرية. والمقصود بالممتلكات المدنية جميع الممتلكات التي لم تصبح ممتلكات عسكرية، وأكثرها شيوعاً مباني المدارس، وساحات المدارس، ومباني الجامعات، ووسائل النقل العامة أو الشخصية، والملكية الخاصة. ويُحظر على الأطراف مهاجمة المدنيين والممتلكات المدنية.

القانون الجنائي الدولي

القانون الجنائي الدولي نظام قانوني يحدد الملابسات التي تؤدي إلى مسؤولية جنائية فردية. ويشير القانون الجنائي الدولي إلى مجموعة من القواعد التي تحظر السلوك الذي يعتبره المجتمع الدولي سلوكاً جنائياً ويصدم الضمير الإنساني. ويُرسي القانونُ الجنائي الدولي الإجراءات التي تفرض بها هذه الانتهاكات الجنائية، علماً أنّ الجرائم الدولية تشمل جرائم الاعتداء، والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، والإرهاب العابر للحدود الوطنية، والتعذيب والاختفاء القسري.

إنّ القانون الجنائي الدولي مجال جديد نسبياً، ففي العقد الأخير من القرن العشرين والعقد الأول من القرن الواحد والعشرين، تم إنشاء محاكم إقليمية مخصصة بهدف التحقيق مع أفراد وملاحقتهم بسبب ارتكابهم جرائم دولية في منطقة جغرافية معينة في مرحلة زمنية معينة. وكان التطور الحديث الأهم في مجال القانون الجنائي الدولي هو إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وهي محكمة دائمة تتمتع بالولاية على الجرائم الدولية التي يرتكبها أفراد.

وعليه، ينطوي القانون الجنائي الدولي على صلة خاصة من حيث العدالة الجنائية الفردية فيها يخص الانتهاكات المرتبطة بالتعليم، ويمكن للسلوك الذي يُعد جنائياً بموجب القانون الجنائي الدولي أن يؤدي إلى تأثير مباشر أو غير مباشر في التحقيق الوافي والفعّال للحق في التعليم.

التفاعل بين الأنظمة القانونية الدولية

على الرغم من أنّ القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي، أنظمة قانونية مختلفة، إلّا أنّها تنطبق غالباً في الوقت ذاته وفي الأوضاع ذاتها. ويمكن لطريقة تفاعلها أن تؤثر في الحماية العامة للتعليم في ظروف انعدام الأمن والنزاع المسلح. وتشترك هذه الأنظمة الثلاثة في متشابهات جوهرية منها: يتشارك القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي في مصادر مشتركة للقانون الموضوعي (بما في ذلك اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية)، وهما أيضاً نظامان يعزز كل منهما الآخر، فالكثير من الجرائم المبينة في القانون الجنائي الدولي تقوم على محظورات واردة في القانون الدولي الإنساني أو تماثلها. وأشارت بعض محاكم القانون الجنائي الدولي إلى التداخل الموضوعي بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وسعت إلى الاعتماد على فقه القانون الدولي لحقوق الإنسان في تفسير جرائم معينة، أو لسد ثغرات في فقه هذه المحاكم.

رغم هذا التداخل الموضوعي، تبقى الأنظمة القانونية الثلاثة متمايزة خاصة في موضوعها وغرضها. فإذا أثبِتت المسؤولية عن ارتكاب انتهاك بموجب أحد هذه الأنظمة القانونية، فلا يعني ذلك بالضرورة نشوء مسؤولية بموجب نظام آخر منها. القانون الدولي لحقوق الإنسان يتطرق إلى سلوك الدول ومسؤوليات الدول، في حين يُعنى القانون الجنائي الدولي بالمسؤولية الجنائية للأفراد. وبالمثل، رغم العلاقة الواضحة بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني، فإنّ لديهما موضوعات وأغراض متداخلة لكنّها متمايزة، حيث ينظّم القانون الدولي الإنساني سلوك الأطراف الداخلة في نزاع مسلح، ويهدف إلى التخفيف من الظروف التي ألمّت بالضحايا. ويحقق القانون الدولي الإنساني هذا بعدد من الطرق منها تركيزه على المعاملة بالمثل والمسائل العملية، وإذا ما اقترنت بنص القانون الدولي الإنساني نفسه فإنّها تمثل التوازن بين الإنسانية والضرورة. إنّ إنفاذ أحكام هذا القانون، من خلال عمليات القانون الجنائي الدولي، يُعد طريقة واحدة من طرق عدة يمكن للقانون الدولي الإنساني من خلالها الارتقاء بالإنسانية في خضم النزاعات.

إنّ العلاقة بين الأنظمة الثلاثة معقدة، ويرد لها شرح مفصّل في صفحات الدليل، علماً أنّ فهم التفاعلات بين هذه الأنظمة القانونية الدولية الثلاثة مهم جداً لتحديد وبحث رد القانون الدولي على الانتهاكات المرتبطة بالتعليم في ظروف انعدام الأمن والنزاع المسلح.

٢. حماية التعليم

جميع حقوق الإنسان مترابطة ويعتمد بعضها على بعض، مما يعني أنّ التمتع بحق معين من حقوق الإنسان يعتمد في الغالب جزئياً، أو إلى حد كبير، على التمتع بحق آخر أو حقوق أخرى. هذا يعني أنّ الحق في التعليم ضروري غالباً لإنفاذ حقوق أخرى وإعمالها مثل الحق في العمل، والحق في حرية التعبير والحق في التجمّع، والحق في الوصول إلى خدمات صحية. وعلى المنوال ذاته، وليتسنى تحقيق الحق في التعليم، يجب تحقيق حقوق إنسان أخرى، وهذا يشمل حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، والحق في التمتع بمستوى معيشي لائق (بما في ذلك المأوى والمأكل والماء). والحق في التعليم، شأنه شأن حقوق الإنسان الأخرى، ينطبق على الجميع – بلا تمييز - وينطبق أيضاً في جميع الأوقات بما فيها أوقات انعدام الأمن والنزاع المسلح.

حماية التعليم في القانون الدولي لحقوق الإنسان

بصفة التعليم حقاً ملزماً قانوناً، يجب أن تحترمه الدول الأطراف الداخلة في معاهدات دولية وإقليمية. ويجب على الدول اتخاذ الخطوات الضرورية والملموسة للإعمال الكامل للحق في التعليم فوراً أو- إذا أجازت المعاهدة ذلك - في خلال مدة معقولة من الزمن. وحتى في ظروف انعدام الأمن ونشوب النزاع المسلح، يجب على الدول بذل كل جهد للوفاء بالحد الأدنى من الالتزامات الأساسية المرتبطة بإعمال الحق في التعليم، ويجب على الدولة عند الضرورة الاستفادة من المعونة والتعاون الدوليين لإعمال الحق في التعليم.

بموجب الحق في التعليم، يترتب على الدول التزامات إيجابية تجاه الأفراد، ومن ذلك توفير تعليم ابتدائي مجاني وإلزامي، ويترتب عليها التزامات سلبية مثل حظر إعاقة الوصول إلى التعليم. ويترتب على الدول أيضاً التزامات فورية، ومنها عدم التمييز في توفير التعليم، والتزامات يجب على الدول من أجلها اتخاذ خطوات للوفاء بالحق بصورة مستمرة، ومثال ذلك الوصول إلى التعليم العالي. وعليه، يترتب على الدول التزام متواصل فيما يخص الحق في التعليم فور دخولها طرفاً في معاهدة تحميه، مما يوجب اتخاذ جميع التدابير الضرورية للإعمال الوافي لهذا الحق بأسرع ما يمكن.

يمكن تحديد المقوّمات الأربعة الأساسية للحق في التعليم بالكلمات الأربع التالية، حيث تتكون المقومات الأربعة الأساسية للتعليم من:

- التوافر
- إمكانية الالتحاق
- إمكانية القبول
- قابلية التكيف

- يشير "التوافر" إلى الالتزام العام الملقى على عاتق الدول لإنشاء المدارس أو السماح بإنشاء المدارس. على سبيل المثال، على الدول ضمان توافر التعليم المجاني والإلزامي للجميع في المستوى الابتدائي. ولتقديم حدٍّ أدنى، تفيد لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأنّ الحق في التعليم يتطلب من الدول توفير أسباب الراحة الأساسية في المؤسسات التعليمية بما في ذلك الحماية من عناصر الطبيعة، وتوفير المرافق الصحية للجنسين، وتوفير مياه شرب نقية، وتوفير رواتب تنافسية على المستوى المحلي للمعلمين المدرّبين، وتوفير مواد التدريس، مع عدم تفادي هذه المتطلبات في أوقات انعدام الأمن وتفشي النزاع المسلح.

- "إمكانية الالتحاق" يتطلب من الدول جعل التعليم معقول التكلفة مع إمكانية الوصول إليه فعلياً. ويشمل الوصولُ أيضاً الالتزام القاضي بتوفير التعليم ضمن المتناول الآمن للطلبة أو توفيره افتراضياً، أي عبر التكنولوجيا الحديثة. قد يتعرّض الوصول الفعلي إلى التعليم لتحديات خلال فترات انعدام الأمن والنزاعات المسلحة، حيث يمكن للعنف والهجمات تدمير المدارس وقد تجعل أيضاً تنقل الطلبة وموظفي التعليم من المنشآت التعليمية وإليها أكثر خطورة. وهناك جانب آخر من جوانب الوصول يعني أنّ على التعليم دعم مبدأ المساواة وعدم التمييز ضد أي مجموعة بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة والرعايا الأجانب. وعلى سبيل المثال، قد يتضرر وصول الأطفال النازحين واللاجئين على وجه الخصوص إلى التعليم بفعل أحكام قانونية تقصر الوصول على أولئك الذين يلبّون شروطاً معينة بشأن المركز القانوني.

- "إمكانية القبول" تشير إلى الصلة والملاءمة الثقافية، وجودة المناهج وطرق التدريس. ويجب أن تضع الدول شروط القبول وأن تعمل على إنفاذها، حيث يجب على الدول أن تضمن أنّ المقاييس الموضوعة، وحمايتها، لا ترتبطان فقط بالمناهج التعليمية بل أيضاً بطرق التدريس. وفي ظروف انعدام الأمن ونشوب نزاع مسلح، يتعاظم خطر إهمال الرقابة اليقظة التي تفرضها مقاييس المقبولية، ورغم أنّ الرقابة قد لا تستطيع الوصول إلى المقاييس المعتادة أو المُطبّعة، إلاّ أنّ ذلك لا يعني أنّ الرقابة غير مطلوبة، حيث يمكن أن تتولى هذه الرقابة (مع عدم إمكانية تولي الالتزامات القانونية الدولية المترتبة على الدولة) جهاتٌ فاعلة غير تلك التي تتولى هذه المهام تقليدياً.

- "قابلية التكيف" يشير إلى حاجة المدارس للتكيف مع كل طفل، وتشير أيضاً إلى سلاسة التعليم للاستجابة للاحتياجات المتغيرة للمجتمعات بما في ذلك الحاجة إلى التكيّف مع المعرفة الحالية وأحدث المقاييس العلمية، وكذلك مع احتياجات الطلبة فيما يخص خلفياتهم المتنوعة الاجتماعية والثقافية. وبموجب اتفاقية حقوق الطفل، تنطوي المصالح الفضلى لكل طفل على أهمية كبيرة. ويتطلب التكيف في ظروف انعدام الأمن ونشوب النزاع المسلح أشياءً منها مثلاً الاستئناف السريع للأنشطة التعليمية، وإعادة دمج الأطفال بعد وقوع هجوم على المدرسة، أو إغلاقها لسبب آخر مرتبط بالأمن. وقد تشمل البرامج التكيّفية في مثل هذه الأحوال التعليم حول تسوية النزاعات، والحد من مخاطر الكوارث، والتربية المدنية، فهذه مواضيع تسلّح الطلبة بأدوات يواجهون بها التحديات المختلفة التي تنشأ في ظل انعدام الأمن ونشوب النزاع.

حماية التعليم في القانون الدولي الإنساني

في النزاعات المسلحة، ينطبق الحق في التعليم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان جنباً إلى جنب مع قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث يعزز القانون الدولي الإنساني الإطار القانوني للقانون الدولي لحقوق الإنسان لحماية التعليم أثناء النزاع الدولي المسلح والنزاع المسلح غير الدولي، ويسعى إلى ضمان تواصل التعليم بلا انقطاع في الحالات التي كان فيها التعليم موفراً قبل اندلاع نزاع مسلح.

تتطرق اتفاقيات جنيف إلى التعليم بعينه فيما يخص الأحوال الأربعة الشائعة في النزاع المسلح وهي:

- يجب على الأطراف المنخرطة في نزاع دولي مسلح اتخاذ 'التدابير الضرورية' لضمان تعليم الأطفال دون سن ١٥ الذين يُتّموا أو افترقوا عن عائلاتهم نتيجة لنزاع مسلح.
- في حالات اعتقال مدنيين أثناء نزاع دولي مسلح، على السلطة المعتقِلة تشجيع المعتقلين على السعي للحصول على التعليم، وتوفير المنشآت لضمان التعليم خاصة للأطفال والشباب.
- يجب على سلطات الاحتلال التعاون مع السلطات الوطنية والمحلية لضمان تيسير مؤسسات تعليمية للأطفال.
- على أطراف النزاع المسلح غير الدولي ضمان تلقي الأطفال الرعاية والمساعدة اللتين يحتاجون إليها بما في ذلك التعليم.

في كل حالة من الحالات الأربع، ثمة حماية للتعليم الأساسي والمادي وكذلك التعليم المعنوي والديني. وتسري كل قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني بموجب مبدأ "عدم التمييز المجحف"، وهذا يعني وجوب انطباق القواعد بالمساواة على جميع الأشخاص بغض النظر عن عرقهم، ولونهم، ولغتهم، ودينهم أو معتقدهم، أو رأيهم السياسي وغير السياسي، وأصلهم الوطني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو مولدهم أو أي مركز آخر أو جنسهم. ويجب على أي تعليم يُقدّم بموجب هذه الأحكام أن يسري على قدم المساواة على الطلاب والطالبات. وعلاوة على ذلك، وبموجب القانون الدولي الإنساني، ينبغي توفير التعليم ما أمكن بطريقة تراعي المسائل الثقافية، بيد أنّه لا يوجد متطلب واضح بموجب القانون الدولي الإنساني لضمان تعليم ملائم للمعاقين إلّا في استثناءات قليلة. ورغم ذلك، يتواصل سريان القانون الدولي لحقوق الإنسان خلال النزاع المسلح، بما في ذلك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بموجب أحكام تسعى إلى ضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي أحكام تنطبق بالذات خلال النزاع المسلح.

حماية التعليم في القانون الجنائي الدولي

حتى اللحظة، لا يوجد في القانون الجنائي الدولي أحكام أو اجتهادات قضائية تتعامل مع حماية التعليم نفسه، حيث لا يرد ذكر للتعليم إلّا في معرض استهداف و/أو تدمير "الملكية التعليمية"، حسب ما هو مُدرج على أنّه جريمة حرب في نظام روما الأساسي. وهذا يقوّض تقويضاً بالغاً الحاجة على المستوى الدولي إلى الاعتراف بالأثر الذي يُحدثه انعدام الأمن ونشوب النزاع المسلح في التعليم، ويشدد على أنّ الكثير من الانتهاكات للقانون الجنائي الدولي التي تؤثر في حماية التعليم، يجب الاعتراف بها على أنّها ترتبط بالتعليم.

مع ذلك، ثمة أحكام في القانون الجنائي الدولي يمكن استخدامها لحماية التعليم، ويجب أن ينظر في هذه الإمكانية أولئك الذين يتمتعون بالنفوذ للاستماع إلى هذه القضايا أو طرحها. على سبيل المثال، إنّ الحرمان التمييزي والمنهج الشائع من التعليم لمجموعات من الناس من أصحاب هوية معينة سياسية، أو عرقية، أو وطنية، أو إثنية، أو ثقافية، أو دينية، أو جنسانية، قد يرقى إلى جريمة الاضطهاد، وهي جريمة ضد الإنسانية. وفضلاً عن ذلك، تجدر دراسة مسألة ارتكاب جريمة التحريض على الإبادة العرقية في المواضيع التعليمية. إنّ القوة الواقية الكاملة للقانون الجنائي الدولي لمّا تُحقق حتى الآن فيما يخص التعليم.

تعزيز حماية الحق في التعليم

يستفيد الحق في التعليم من الحماية القانونية الشاملة التي يوفرها القانون الدولي لحقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والإقليمي. بيد أن حماية التعليم على الصعيد الدولي، في ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة، لا يكون فاعلاً إلا في حال مصادقة الدول على المعاهدات ذات الصلة، واتخاذها التدابير الوطنية اللازمة لتنفيذ أحكامها. هذه التدابير يجب أن تكون مصممة بحيث تضمن ما يلي:

- الإعمال الكامل للحق في التعليم؛
- حماية التعبير الأكثر سعة للحق في التعليم واحترامه والإيفاء به؛
- الوفاء بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تهيئ الظروف الضرورية لتحقق التعليم .

فعلى سبيل المثال، يتعين على الدول وضع وتنفيذ سياسات وطنية تكفل توفير التعليم الأساسي، الذي يجب أن يكون متاحاً للجميع من دون استثناء، وذلك يشمل الذكور والإناث وذوي الإعاقات، وحماية محتوى التعليم من أية مواد تنطوي على تحريض على التمييز، وبث الكراهية، والدعوة إلى الحرب. ويتعين على الدول، إضافة إلى الإعمال الكامل للحق في التعليم، أن تكفل أن حماية التعليم مشمولة باختصاصات الأطر القانونية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية، وأن سبل الانتصاف المرتبطة بالتعليم متاحة ومتوفرة.

فعلى المستوى الدولي، يمكن للدول أن تكفل أن الإطار القانوني للحماية ضد الانتهاكات المرتبطة بالتعليم مفعّل بصورة شاملة وفاعلة، وذلك من خلال:

- المشاركة في آليات الرصد والمتابعة للعناصر ذات الصلة بالتعليم الواردة في المعاهدات التي هي طرف فيها؛
- الامتثال لقرارات هذه الهيئات؛
- تشجيع الدول الأخرى على الامتثال لهذه الآليات.

وبالمثل، ومن أجل أن يحظى التعليم بحماية القانون الدولي الإنساني الكاملة، يجب أن تُسلّم الأطراف المتورطة بالنزاع المسلح وتقر بأن الانتهاكات التي تؤثر سلباً على التعليم هي فعلاً **انتهاكات مرتبطة بالتعليم**، وذلك لأن زيادة مستوى الوعي بالتطبيقات المرتبطة بالتعليم في القانون الدولي الإنساني، وأثر الانتهاكات على التعليم، هما عاملان أساسيان لضمان حماية التعليم في جميع الظروف والأحوال. ويمكن تحقيق ذلك بطرق عدّة منها:

- وضع ونشر مبادئ توجيهية دولية تتصدى لنطاق أحكام القانون الدولي الإنساني المرتبطة بالتعليم، وتوضح مدى انطباقها على قضايا مثل توفير التعليم على نحو لا ينطوي على تمييز للحالات الأربعة المحددة أعلاه؛
- استخدام التعليم بحد ذاته يعد أداة حيوية تسهم في رفع مستوى الوعي حول النتائج والتبعات التي تترتب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتبطة بالتعليم. ولعل إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني في البرامج التعليمية والتثقيفية حول حقوق الإنسان، والتأكيد على أهمية حماية التعليم في التدريب الذي يُقدم إلى القوات المسلحة في الدولة، والجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية، من شأنه أن يرفع مستوى الوعي بشكل كبير بأثر الانتهاكات المرتبطة بالتعليم في القانون الدولي الإنساني.

هنالك أيضاً مجال كبير لأن تنسق الأنظمة القانونية الثلاثة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي، أحكامها بشكل يحقق استجابة أكثر شمولية للانتهاكات المرتبطة بالتعليم. وتوضيح تفاعل هذه الأنظمة معاً، بدءاً من إصدار هذا الدليل، من شأنه أن يحسن بشكل ملحوظ الحماية القانونية الدولية للتعليم في ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة.

٣. حماية الطلبة وموظفي التعليم

مما لا شك فيه أن حماية الطلاب وموظفي التعليم أساسي لضمان حماية التعليم؛ فظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة يمثلان تحديات خطيرة تهدد حياة الطلاب والمعلمين ورفاههم. وإذا ما تعرضت حياتهم ورفاههم إلى التهديد بصورة مباشرة و/أو غير مباشرة، فإن من شأن ذلك أن يحول دون تمتع الطلبة بحقهم في التعليم، كما لا يمكّن موظفي التعليم من توفير التعليم لطلابهم.

حماية حياة الطلاب وموظفي التعليم ورفاههم

تتضمن الأنظمة القانونية الثلاثة قواعد تنص على حماية حياة الطلاب وموظفي التعليم وضمان رفاههم. فعلى سبيل المثال، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يُطبّق في ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة، يبين الحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، وهي الحقوق التي من شأنها أن تضمن حماية حياة الطلاب وموظفي التعليم ورفاهم في جميع الظروف، كما أن ضمان سلامة الطلاب وموظفي التعليم يعد شرطاً أساسياً وضرورياً لضمان توفير التعليم في ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة.

وبلا ريب، فإن حماية الحقوق الأخرى وتعزيزها وإعمالها ضروري أيضاً لضمان حماية الطلاب وموظفي التعليم في ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة، وأن انتهاك حقوق الإنسان التالية، من ضمن حقوق أخرى، يؤثر سلباً على التعليم:

- الحق في الحياة؛
- الحق في الحرية والأمان على شخصه؛
- الحق في عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة؛
- الحق في حرية الفكر والضمير؛
- الحق في حرية التعبير؛
- الحق في التحرر من التمييز؛
- الحق في العمل والانضمام إلى النقابات؛
- الحق في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك الحق في الغذاء والماء، والحق في الحياة الثقافية.

هذا التقاطع بين الأنظمة القانونية الثلاثة يوفر حماية قانونية قوية للطلاب وموظفي التعليم من الهجمات المتعمدة أو العشوائية ضد حياتهم ورفاههم، في كافة ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة.

في ظروف النزاع المسلح، يوفر التطبيق المتزامن للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي، حماية شاملة ومتكاملة لبعض حقوق الطلاب وموظفي التعليم. على سبيل المثال، تحظر الأنظمة الثلاثة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة، من دون استثناء. وأثناء النزاعات المسلحة يحمي القانون الدولي الإنساني الطلاب وموظفي التعليم من المدنيين من خلال مبدأ التمييز، الذي يحدد قاعدتين رئيستين للأطراف المتورطة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية: حظر الهجمات المتعمدة على الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين؛ وحظر الهجمات العشوائية. كما أرست قواعد القانون الجنائي الدولي أيضاً المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك مبدأ التمييز، حيث يحتوي القانون العديد من الأحكام التي تحمي حياة الطلاب وموظفي التعليم، كالحظر المباشر على القتل العمد للمدنيين.

بيد أن بعض الممارسات الشائعة في النزاعات المسلحة، مثل تسليح موظفي التعليم للتصدي لأية هجمات غير شرعية على المرافق التعليمية، ينطوي عليها مخاطر جسيمة؛ فاستخدام القوة للدفاع عن النفس من قبل الموظفين المسلحين يمكن أن يُفسر خطأ من أطراف النزاع على أنه مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، الأمر الذي يعرض هؤلاء الموظفين، والطلاب المحيطين بهم لهجوم محتمل. لذلك، فإن زيادة الوعي بهذه العواقب ضروري لتعزيز الحماية المادية الكاملة للطلاب وموظفي التعليم في النزاعات المسلحة.

الحماية الخاصة للفئات الهشة

يوفر كل نظام من هذه الأنظمة حماية خاصة للفئات الهشة على نحو خاص، حيث يتضمن كل نظام أحكاماً قوية، تعزز كل منها الأخرى، تؤكد أهمية مثل هذه الحماية. وعلى النحو المبين أعلاه، وحيث إن التمييز ضد هذه الفئات بلغ أبعاداً واسعة النطاق وبشكل ممنهج، فإن القانون الجنائي الدولي يمكن أن يوفر حماية ضد هذا التمييز في إطار جريمة الاضطهاد.

الأطفال

ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة، فضلاً عن أنها تزيد من خطر العنف تجاه الأطفال، فإنها تؤدي أيضاً إلى استغلالهم اقتصادياً، الأمر الذي يترتب عليه ضياع فرص التعليم عليهم. ولهذا، توفر الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل حماية ضد الاستغلال الاقتصادي للأطفال، أو أي شكل من أشكال العمل التي قد تؤثر على تعليمهم. وفي هذا الإطار، اعتمدت منظمة العمل الدولية آليات من شأنها حماية الأطفال من العمل القسري، بما في ذلك أسوأ أشكال عمل الأطفال، مثل الرق، والبغاء والاتجار بالمخدرات، والأنشطة الخطرة، بما في ذلك استخدامهم في النزاعات المسلحة.

مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة يعد من الانتهاكات الجسيمة المرتبطة بالتعليم. فتجنيد الأطفال وزجهم في مناطق النزاع يعرضهم لأخطار بدنية ونفسية بليغة، تمنعهم من ارتياد المدارس، بل وربما تحرم الكثيرين منهم من فرصة التعليم بشكل كامل. ومما يجدر ذكره أن استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية محظور، وبشكل صريح، في الأنظمة القانونية الثلاثة.

المرأة

يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان التمييز القائم على الجنس. وهذا يرتب على الدول وضع السياسات واتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك تمكينها من الحصول على التعلم. فالمساواة في المعاملة الذكور والإناث، وبين موظفي التعليم، تتطلب أيضاً تكافؤ في فرص الالتحاق بالمستويات الأولى من التعليم، والمستويات اللاحقة، من دون أي شكل من أشكال التمييز.

وعلى نحو مماثل، فإن القانون الدولي الإنساني يتطلب أيضاً أن تنفذ الأطراف قواعده وأحكامه وفقاً لمبدأ "عدم التمييز المجحف". وهذا المبدأ يعني أنه - في بعض الحالات - تحصل الفئات الهشة على معاملة تفضيلية بموجب القانون الدولي الإنساني. وعلى الرغم من أن القانون الدولي الإنساني يحتوي العديد من الأحكام التي تدعو إلى حماية النساء في النزاعات المسلحة، إلا أن هذه الأحكام تركز في أغلبها على حماية الأمهات الحوامل، وحماية النساء ضد العنف. ورغم أن الحماية الخاصة التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للنساء لا تعالج إنفاذ التدابير والسياسات الكفيلة بتحقيق المساواة الاجتماعية على نطاق واسع، إلا أن هنالك مجال للمحاججة التي تقول إن مبدأ "عدم التمييز المجحف" واسع بما يكفي ليشمل التمييز المباشر وغير المباشر في إنفاذ قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني. وهذا يعني، أن القانون الدولي الإنساني قد يأخذ - على الأقل - في الاعتبار (رغم أنه لا يحقق الانتصاف) قضايا أوسع نطاقاً من عدم المساواة الاجتماعية فيما يتعلق بتخصيص المعونة الإنسانية، أو توفير التعليم على سبيل المثال.

الأشخاص ذوو الإعاقة

الأشخاص ذوو الإعاقة هم أيضاً من الفئات أكثر عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان في ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة. وفي أغلب الأحيان تكون هذه الظروف هي السبب وراء الإعاقات الجسدية والذهنية. ومن أجل ضمان انتفاع الأشخاص ذوي الإعاقات بالفرص التعليمية نفسها المتاحة للآخرين، جاءت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات لتوفر حماية خاصة لهم، ولتكفل تلبية احتياجاتهم في ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة. إلا أن القانون الدولي الإنساني بحاجة إلى الإقرار بشكل أكبر بضعف هذه الفئة واحتياجاتها. وفي حين أن جميع قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني يجب أن تُطبق وفقاً لمبدأ "عدم التمييز المجحف" (والتي يمكن أن تشمل الإعاقة)، وأن القانون حدد حماية خاصة للمرضى والجرحى، وأولئك الذين يحتاجون إلى الرعاية الطبية، إلا أنه لم يعالج على وجه التحديد احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.

الأقليات والسكان الأصليون

أي فرد ينتمي إلى أقلية داخل مجتمع ما مؤهل للاستفادة من مزايا الحماية العامة ضد التمييز المذكورة أعلاه. والأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات يجب أن يكونوا قادرين على ممارسة حقهم في التعليم. ولعل أكثر المبادئ صلة بالأقليات هو مبدأ المساواة وعدم التمييز. علاوة على ذلك، ولكي تحافظ الأقليات على بقاء ثقافتها وعدم تعرضها للاندثار، يجب أن تتوفر لهم فرص التعلم وفقاً لتقاليدهم الخاصة بهم، بما في ذلك الدراسة بلغتهم الخاصة.

والأمر المثير للتعجب أن كثيراً من الشعوب الأصلية أصبحت أقليات داخل أوطانها، أو- حتى لو كانت تشكل أغلبية - لا تتوفر لها فرصة متكافئة للوصول إلى السلطة في كثير من الأحيان. لذا تم وضع عدد من المعاهدات الرامية إلى حماية الشعوب الأصلية، مثل اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية عام ١٩٨٩، التي وضعت تحسين مستويات التعليم للسكان الأصليين على رأس أولوياتها. لكن هذا الأمر يتطلب مشاركة الشعوب المعنية وتعاونها، مع التركيز على نقل مسؤولية البرامج التعليمية إلى هذه الشعوب. كما يتطلب أيضاً تلقي أطفال السكان الأصليين التعليم بلغتهم الأم "ما كان ذلك ممكناً"، وفي حال تعذر ذلك، يجب على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق ذلك.

الصكوك الدولية الأخرى مثل إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، تؤكد أيضاً على العلاقة بين التعليم والثقافة، وتسعى لضمان أن الشعوب الأصلية لا تُجبر على الانصهار الكامل أو تتعرض ثقافتها إلى التدمير، مثل إجبارهم على ارتياد مدرسة لا تحترم ثقافتهم.

المشردون وغير المواطنين

يتعين على جميع الدول حماية واحترام وإعمال الحق في التعليم للجميع، بغض النظر عن جنسياتهم، أو عدم وجودها أساساً، طالما كانوا متواجدين داخل الدولة المعنية. ومن المعروف أن ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة تؤدي على الأرجح إلى تشريد فئات من الناس وإجبارهم على الابتعاد عن منازلهم، وأحياناً بعيداً عن دولهم. لذا من المهم ألا يُحرم أطفال غير المواطنين أو النازحين من التعليم كي لا تزداد معاناتهم سوءاً نتيجة وضعهم الصعب. فالحق في التعليم، وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "ينطبق على الجميع، بمن فيهم غير المواطنين مثل اللاجئين، وطالبي اللجوء السياسي، وعديمي الجنسية، والعمال المهاجرين، وضحايا الاتجار بالبشر، بغض النظر عن وضعهم القانوني أو امتلاكهم للوثائق اللازمة." والمبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي، رغم أنها ليست ملزمة قانوناً، تؤكد على الحق في التعليم المجاني والإلزامي للجميع، بما في ذلك الأطفال النازحين، وتوضح أن هذا التعليم يجب أن يحترم "هويتهم الثقافية ولغتهم ودينهم". علاوة على ذلك، فإن الحق في التعليم بالنسبة للاجئين خاضع للحماية بموجب أحكام محددة في الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين.

تعزيز حماية الطلاب وموظفي التعليم

مما لا شك فيه أن الحماية التي توفرها الأنظمة القانونية الثلاثة للطلاب وموظفي التعليم تتسم بالقوة والتكامل، إلا أن الضعف يكمن في التطبيق. وفعالية هذه الأحكام يجب أن تتعزز من خلال زيادة مستوى تطبيق وإنفاذ قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي ذات الصلة على كافة المستويات الدولية والإقليمية والوطنية. وبالقدر نفسه، يحتاج تقاطع هذه الأنظمة الثلاثة المنفصلة إلى التوضيح عن طريق الآليات المستخدمة بإنفاذ قواعد هذه القوانين.

٤. حماية المنشآت والمرافق التعليمية

تدمير المدارس والمرافق التعليمية الأخرى وتعطيل الدراسة، بات يمثل توجهاً مهماً وواقعاً ملموساً على نحو متزايد، وبات يؤثر على التعليم في ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة.

الحماية في القانون الدولي لحقوق الإنسان

القانون الدولي لحقوق الإنسان يركز بشكل أساسي على حماية حقوق الأفراد وتعزيزها، وبالتالي، فإن أحكامه لا توفر الحماية للمباني مثل المنشآت والمرافق التعليمية بشكل مباشر. إلا أنه، وحيث إن إنفاذ عدد من حقوق الإنسان يتطلب توفر مباني ومنشآت وصيانتها، فإن حماية المنشآت والمباني تدخل ضمناً في أحكام القانون وقواعده، مثل الحق في التعليم، وحظر التمييز. إلى جانب ذلك، ثمّة حقوق أخرى توفر الحماية للمنشآت والمرافق التعليمية، مثل:

- حظر التمييز الذي ينطوي على حق كل شخص في أن يُعامل على قدم المساواة. وعلى هذا الأساس يجب أن تكون إمكانية الوصول إلى المنشآت والمرافق التعليمية متاحة لجميع الطلاب وموظفي التعليم. وعلى وجه الخصوص، يتعين على الدولة أن تتخذ التدابير المعقولة التي تكفل وصول الأشخاص ذوي الإعاقات إلى المنشآت والمرافق التعليمية من دون معيقات.

- ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة قد ينجم عنها تدمير أو مصادرة للممتلكات الخاصة أو المنشآت والمرافق التعليمية. والحق في الملكية، رغم أنه لم يرد في بعض معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان، يمكن أن يشكل مصدراً مهماً لحماية المنشآت والمرافق والمواد التعليمية، باعتباره يحمي ضد مصادرة (وتدمير) الممتلكات الخاصة من دون تعويض مناسب.

- ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة قد تتسبب في تدمير البنية التحتية، مثل أنابيب الميـــاه، والتي إن لم تقم الدولة بإصلاحها، قد تؤدي إلى انتهاك حق الفرد في الصحة. هذا الانتهاك قد يشكل انتهاكاً مرتبطاً بالتعليم، كون البنية التحتية الجيدة تعد ضرورية لسير المرافق التعليمية. كما أن الحق في التمتع بالصحة البدنية والعقلية، وهو حق محميّ بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يتطلب توفير إمكانية وصول الطلاب وموظفي التعليم - من ضمن أمور أخرى - إلى مياه الشرب النقية، وإلى المرافق الصحية في المباني والمرافق التعليمية.

الحماية في القانون الدولي الإنساني

يوفر القانون الدولي الإنساني الحماية لجميع الممتلكات، بما في ذلك المنشآت والمرافق التعليمية، من أي هجوم مباشر ومتعمد، طالما كانت هذه الممتلكات ذات طابع مدني وليس عسكري. علاوة على ذلك، يحظر القانون الدولي الإنساني تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها إلا إذا اقتضت الضرورة العسكرية ذلك. إلا أن الحماية القانونية ضد هذه الهجمات، وفق مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني، لا تنطبق على المنشآت والمرافق التعليمية حين تصبح موقعاً عسكرياً. ويحدث هذا عندما تُستخدم منشأة تعليمية (أو تُحتل) لأغراض عسكرية، ويحقق تدميرها أفضلية عسكرية حاسمة. وتجدر الإشارة إلى أن تعريف الهدف العسكري وفقاً للقانون الدولي الإنساني واسع وفضفاض، لذا، يمكن أن تتحول المنشأة التعليمية إلى هدف عسكري في أي وقت حسب استخدامها لغايات ومقاصد عسكرية، وحسب الفائدة المتحققة من مهاجمتها. وعلى هذا النحو، وفي حال اقتضت الضرورة العسكرية ذلك، يمكن للقوات المسلحة استخدام المرافق التعليمية بشكل يعرض هذه المرافق لهجوم مشروع من قوات العدو. بعض المنشآت، مثل المعالم الثقافية والمرافق الطبية، تؤهلها طبيعتها للتمتع بحماية خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني، وهو ما يعني أنه يحرّم على القوات المسلحة احتلال هذه المنشآت أو الاستيلاء عليها. إلا أن المرافق التعليمية لا تستفيد من هذه الحماية إلا في حال كانت هذه المرافق ذات طبيعة ثقافية أو طبية، كمستشفى تعليمي على سبيل المثال.

كما يتضمن القانون الدولي الإنساني أحكاماً تتعلق بإنشاء مناطق محايدة تُحظر فيها العمليات العسكرية، حيث توفر هذه المناطق حماية إضافية للمرافق التي تقع ضمن حدودها ضد أي هجوم قد تتعرض له. ورغم أن هذه الأحكام لم يسبق تطبيقها لحماية المرافق التعليمية في النزاعات المسلحة، إلا أنها قادرة على توفير حماية إضافية في حال توافق أطراف النزاع على الامتثال بأحكامها.

الحماية في القانون الجنائي الدولي

يتضمن القانون الجنائي الدولي أحكاماً تحدد المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات مبدأ التمييز، بما في ذلك التدمير الوحشي لممتلكات العدو أو مصادرتها (والتي تشمل المرافق التعليمية) في نزاع دولي مسلح. كما يتضمن أيضاً محظورات مماثلة تتعلق بأعيان محددة (مثل المرافق التعليمية) أثناء النزاعات غير الدولية. وهذه الأحكام تكمل بعضها بعضاً، وتستند - بشكل جزئي - على الحماية المحددة في القانون الدولي الإنساني.

تعزيز حماية المنشآت والمرافق التعليمية

حماية المرافق التعليمية بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان، تستفيد مما هو واضح بشأن كيفية تمتع المرافق التعليمية بالحماية وفق الحقوق القائمة. وثمّة حاجة أيضاً إلى الإقرار بأثر بعض الانتهاكات على التعليم، وعلى وجه التحديد الانتهاكات التي تطال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على التعليم، التي تؤدي إلى تدمير أو الإضرار بالمرافق التعليمية.

بالنظر إلى الآثار السيئة والضارة لاستخدام المرافق التعليمية لأغراض عسكرية على ضمان التعليم في أوقات النزاعات المسلحة، ينبغي التفكير في إمكانية توفير حماية خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني للمرافق التعليمية - مماثلة لتلك التي تحظى بها المرافق الطبية - أثناء النزاعات المسلح. الحماية الخاصة يجب أن تشمل الحظر التام على مثل هكذا استخدامات، أو إضافة قواعد مقيدة لذلك. فمن شأن هذه القواعد الإضافية تعزيز حماية المرافق التعليمية على نحو متزايد في القانون الدولي الإنساني، والحيلولة دون استخدام هذه المرافق بصورة تجعل منها أهدافاً عسكرية، وبالتالي، تجعلها عرضة للهجمات المشروعة. وستؤدي هذه الحماية، بشكل عام، إلى الحد بشكل ملحوظ من ضعف التعليم في النزاعات المسلحة.

التفاعل بين القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي فيما يتعلق بحماية المرافق التعليمية يسوده الالتباس. والإلمام بمدى تفاوت أحكام الأنظمة القانونية الثلاثة واختلافها حول - على سبيل المثال - الأضرار العرضية التي قد تصيب مرفقاً تعليمياً عاماً لطلاب المرحلة الابتدائية خلال النزاع المسلح يبدو ضرباً من المستحيل. هذا الالتباس يعني أن الالتزامات المحددة المفروضة على دولة أو فرد فيما يتعلق بهذا الوضع يصعب التثبت منها، ويستحيل التنبؤ بها مسبقاً. وهذا لا يوفر للمسؤولين عن اتخاذ القرارات الميدانية خلال النزاع المسلح سوى توجيه محدود حول مشروعية أفعالهم. ووجود مثل هذه الثغرات المحتملة في الحماية يشكل مخاطرة كبيرة لحدوث انتهاكات مرتبطة بالتعليم. وهنا تبرز فرصة كبيرة لتوضيح هذا الجانب من خلال إرساء مبادئ توجيهية، والضغط من أجل تأمين حماية قانونية دولية للمرافق التعليمية.

٥. سبل الانتصاف والآليات

القانون الدولي يبين أن على الدولة الالتزام بتوفير سبل انتصاف فعالة، تشمل تعويضات لجبر الضرر، إن كانت هي الجهة المتسببة في ذلك. وانتهاك الحق في التعليم، إضافة إلى الحقوق الأخرى ذات الصلة، والحماية التي تؤثر على التعليم، يعد خرقاً لأحد الالتزامات الدولية من قبل الدولة.

ونظراً لغياب برامج مساعدة اجتماعية مجدية في كثير من ظروف انعدام الأمن وحالات النزاع المسلح (وما بعد النزاع)، فإن بعض أشكال برنامج التعويضات المصممة بشكل مناسب، تمثل أحد السبل القليلة التي يمكن من خلالها معالجة الضرر الناجم عن الانتهاكات المتصلة بالتعليم.

وفقاً للمبادئ الأساسية بشأن الحق في التعويض، فإن ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، لهم الحق في الحصول على التعويض الكافي والفعال والفوري عن الضرر الذي لحق بهم. وهذا يعني أنّ على جميع الدول أن تكفل للضحايا الحصول على "سبل انتصاف كافية وفعالة وسريعة وملائمة، بما في ذلك التعويض." ويمكن أن يشمل التعويض جبر الأضرار، والتعويض، وإعادة التأهيل، والترضية، وضمان عدم التكرار.

ويجدر التنويه إلى أن سبل الانتصاف متوفرة على المستويين الدولي والإقليمي، إضافة إلى تلك المتوفرة في القوانين الوطنية. فعلي سبيل المثال، ومن أجل رفع دعوى وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان أمام هيئة مراقبة دولية، يتعين على الجهة صاحبة المطالبة:

- الإيفاء بالشروط المحددة للمعاهدة ذات الصلة؛
- استنفاذ كافة سبل الانتصاف المحلية الفعالة، أي، أن الدعوى نُظرت أولاً أمام النظام القضائي في الدولة، واستنفذت إجراءات الطعن المتاحة.

يمكن لهيئات المراقبة الدولية أن توصي بمجموعة من سبل الانتصاف، التي تتضمن مجموعة من تدابير التعويض، للتعامل مع التبعات والنتائج التي تقع على ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي تقترفها الدولة، بما في ذلك الانتهاكات المرتبطة بالتعليم. ورغم وجود بعض الآليات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان، إلا أن بعض الأقاليم لا تضع هذه الآليات موضع التنفيذ، ولا تقوم بإنفاذها على أرض الواقع، أو لا تشتمل بالأساس على إجراءات متعلقة بتقديم الشكاوى. لذا من المفضل تمكين نفاذ شعوب هذه المناطق إلى الآليات الإقليمية المناسبة والفعالة من أجل توفير سبل الانتصاف عن انتهاكات حقوق الإنسان.

القانون الدولي الإنساني لا يضم في ثناياه سوى عدد محدود من الآليات التي تؤدي بمرتكبي الانتهاكات المرتبطة بالتعليم للمساءلة القانونية. في حين يمكن أن توفر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، واللجان المؤقتة المعنية بالمطالبات، للأفراد حلاً لبعض الانتهاكات المحددة للقانون الدولي الإنساني، وفي حالة لجان المطالبات، تمكينهم من الوصول إلى سبل الانتصاف. إلا أن أياً من الآليات لا يؤسس لإجراءات دائمة أو قضائية تمكّن الأفراد أصحاب الاستحقاقات الواضحة من الاقتصاص من مرتكبي الانتهاكات. ومع ذلك، يمكن لضحايا الانتهاكات بموجب القانون الدولي الإنساني - ومن ضمنها الانتهاكات المرتبطة بالتعليم التي تُرتكب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية - الانتفاع من آليات وسبل الانتصاف التي يوفرها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي.

القانون الجنائي الدولي هو نظام قانوني تنطوي مجموعة من الجرائم التي يتصدى لها على انتهاكات خطيرة أو جسيمة بموجب القانون الدولي الإنساني، وعلى هذا النحو، فإن للقانون وظائف وقائية وواقية لضحايا النزاعات المسلحة. لكن الغرض الأساسي لآليات القانون الجنائي الدولي يتمثل في معاقبة الأفراد وليس الدول، وبالتالي، لا تركز على حقوق الضحايا أو وصولها إلى سبل الانتصاف.

لكن رغم ذلك، وفيما يتعلق بالنقطة الأخيرة، كانت هنالك جهود لتصحيح هذه المسألة ومعالجتها. فالفرد لا يتمتع بحق تلقائيّ للحصول على الانتصاف وفقاً للقانون الجنائي الدولي، لكن يمكنه الحصول على التعويض إذا تثبت أنه أحد ضحايا جريمة صدر فيها حكم قضائي بالإدانة.

تعزيز حماية التعليم من خلال سبل الانتصاف والآليات

القدرة على التماس الانتصاف عن انتهاكات مرتبطة بالتعليم يعد عاملاً أساسياً في تحقيق الحماية للتعليم في ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة. ولهذا السبب، يتحتم على الدول ضمان وجود آليات فعالة للحصول على الانتصاف (بما في ذلك التعويض) عن انتهاكات مرتبطة بالتعليم. وهذا يتضمن:

- ضمان الإنفاذ الفاعل والعادل للآليات؛
- تقديم المساعدة للضحايا الساعين للوصول إلى هذه الآليات.

ينبغي أن يتاح لضحايا الانتهاكات الوصول لهذه الآليات وسبل الانتصاف المرتبطة بها. علاوة على ذلك، يجب أن تقر هذه الآليات عند حدوث انتهاكات للقانون الدولي، ومن ضمنها الحقوق المرتبطة بالتعليم، أن هذه **انتهاكات مرتبطة بالتعليم**، والقيام بما يلزم لمعالجة الأضرار التي لحقت التعليم. وفي هذا الصدد تأخذ التعويضات أهمية خاصة، وهنا تبرز الحاجة إلى مزيد من التوضيح والتحليل لتحديد أكثر التعويضات فعالية وملاءمة للانتهاكات المرتبطة بالتعليم.

٦. الخاتمة

التعليم ليس هدفاً أو غاية بحد ذاته، بل هو أيضاً حق تمكيني يمكن الفرد من التمتع بحقوق الإنسان الأخرى، والمشاركة الفعالة في المجتمع، وصولاً إلى تعزيز الاحترام العالمي لكرامة الجميع، وهو حق يستحق الحماية منّا بكل ما نملك.

يتعين على الدول العمل على تعزيز إقرارها بالأهمية الدولية والعالمية للتعليم في جميع الأوقات. ولتحقيق ذلك، يتعين على هذه الدول المصادقة على جميع معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان على الصعيدين الإقليمي والدولي وإنفاذها، والمشاركة الكاملة مع جميع هيئات وإجراءات رصد المعاهدات والتعاون معها. في المقابل، يتعين على هيئات رصد المعاهدات ذات الصلة والهيئات الرقابية الأخرى، إثبات إرادتها المشتركة والمنسقة لتقديم توجيه متماسك للدول فيما يتعلق بالتدابير اللازمة لتمكين هذه الدول من الإيفاء بالتزاماتها تجاه التعليم، والتدابير الضرورية لتعويض هذه الانتهاكات في حال حدوثها.

كما يتعين على الدول، والجماعات المسلحة من غير الدول، أن تبرهن على التزامها المشترك بالخضوع للقانون الدولي الإنساني، والإقرار الكامل، ووضع موضع التنفيذ، حماية التعليم المتأصلة في قواعده. وينبغي كذلك تعزيز الالتزام بالقواعد التي توفر الحماية للطلاب، وموظفي التعليم، والمرافق التعليمية من الهجمات المباشرة والمتعمدة، والقواعد المرتبطة بالأضرار العرضية. والحماية الخاصة الممنوحة لفئات محددة من الناس وللممتلكات يجب أن تُحترم من أطراف أي نزاع مسلح، ومن شأن هذه التغييرات أن تحسن على نحو كبير الحماية الشاملة للتعليم في ظروف النزاعات المسلحة.

المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الأخرى يجب أن تسلم بالانتهاكات المرتبطة بالتعليم التي تقع ضمن ولاياتها وتتصدى لها، وأن تسعى للبحث عن السبل للاعتراف بأثر انتهاكات القانون الجنائي الدولي على التعليم في كافة مراحل إجراءاتها القضائية، بدءاً من التحقيق الأولي، وإصدار الأحكام، ومنح التعويضات.

نظراً للحاجة إلى تحسين حماية التعليم في أوقات انعدام الأمن والنزاعات المسلحة، يأتي هذا الدليل كوثيقة مهمة تشرح وتبين كيف تحمي الأنظمة القانونية الدولية الثلاثة التعليم، فضلاً عن كونه مصدراً قيّماً لتبيان سبل تحسين أوجه الحماية الممنوحة للتعليم وكيفية الارتقاء بها. أخيراً، يبين هذا الدليل السبل المتاحة للحصول على التعويضات وجبر الضرر الناتج عن انتهاك الحق في التعلم، والحقوق الأخرى ذات الصلة.

حماية التعليم
في ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة

دليل قانون دولي

ملخص